

حصد ونسج غزل وشموع فضة وشمع قطن بمصرية  
بمخلاف كالمخدرمة والطراحة ما سهل خراجها وذبح شفاة  
وتفصيل شفعة ولا رجوع بغير مرض وان لم يسترد  
الكتائب حصة كان لم يخرجها او لم يكتسبها ولم يقيد  
بمخدرمة من مرض او سفر ما ان اطلقت او قيدت  
بوجوده وان استرد بطلت مطلقا لصور ما عشرين  
كان في حشا واذ امت اطلاق اذ معلوم لا وصية الابعده  
موت فان بنا العروسة اشتركا بالثمن فاجبا كزبيد  
بما اوصى به لهر تسيبه في اشتركا وبطلت الاولى  
لقرينة تدل على الرجوع عنه لا بيمين وقد من التركة  
وتزويج رقيقه وتعليمه في شتر كان ووطى وتخصيص  
دار وصنع ثوب ولبس سويقي في زيارته ولا هدم  
دار على الراجح والمقص للموصي له على الاظهر ونفذت  
وصيتان كقول جرثاوب وخرسة وحنسة الاستفاة  
من نوع كمنة وعشرة فالأكثر ولو تقدر وان اوصى  
لعينه بجزء من ماله عتق العبد منه اي من ذلك الجزء  
وله باقية ماله ينترك له ويقوم بلاه فان لم يجده الثلث  
ضم ماله للتركة وعتق العبد وتداخل فقير ومسكين  
والوارث وغيره في اقرار غيره ومثلها الارحلم والآفة  
كافار بالامانة لو تكن اقرار لآب كذا في الاموال وما يورث  
ولو وعليه مشى في الوقتي وذهب للمحتاج ولو ابعد ولا  
يخص بالرجوع وانفع ترتيبه اى الموصي وفي الاقرب تقدم  
الام وابتة على الوجه السابق في تعلم مراد وخال في  
الجملة

الجزان نسا وطم لا عيده لم يسكن منقرد اعن سيدة  
وفي الصغير واليكر من الاولاد خلاف وهم امة الجيرات  
اي الموجودون يوم التمس لم ينفصلوا اعدا دار الموصي  
كثيرا وانوالهم الاستغنون على الاربع والجز في الولد  
لنلان ولو وضعته قبل موت الموصي واعتبر في كالم  
من عبيد وقد الا ايضا الا ان يتفق وقتها فالجواب  
كاقال ابن المواز وهو المعتمد لا يدخل المولى في الغنم  
كبي تميم بل في مساكنهم ولا الكافر في ابن المسيل  
حيث كان الموصي مسلما وبالعكس ولا يجب تميم لقراءة  
واجتهاد كزبيد معهم فالجميع على الاجتهاد وهو اى الموصي  
به للموجودين حين القتل فلا سوارك من ذكر  
كبي فلان بخلاف معينين باسمائهم فوارث كل كفو  
وجعل الثلث للمجهول وهم له المعلوم والثلث على  
الجموع كالمول في تسبيل ما كل يوم يدرهم ولزبيد مائة  
والثلث ثلاث مائة لزيد مائة ومائة المجهول ان تعود  
بالنسبة فان قال في المثال وخبر بغيرهين فانك على  
الاطهر وقيل مناصفة وزيد لغير الوارث تلك قيمة  
موصي بشرايه للعتق ان كان سيدة واركالم يزد له  
شي ثم ورت بعد الاستنبا سنة او بلا جهاد اف  
هو اى العبد او عتقه او الحاية الخلاق ويبيع من  
حيث يفتق منها اهبه كذا في الثلث والاستنباط  
يورث حال الان اى على الاربع كما في حسم بخلاف ما قبله  
لتسوق السارغ للحرية ويشترط به لفلان فان يريه